

وسائل الشيعة

- [284] [5171] 2 - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة. [5172] 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها - إلى أن قال - ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). [5173] 4 - وإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ (1) الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ. قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة. [5174] 5 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدم نافلتها _____ 2
- التهذيب 2: 265 / 1057، والاستبصار 1: 286 / 1048. 3 - التهذيب 2: 266 / 1059، والاستبصار 1: 286 / 1046. (1) اضاف في التهذيب: (كلها). (2) الكافي 3: 292 / 3. (3) التهذيب 2: 172 / 685. 4 - التهذيب 2: 265 / 1056، والاستبصار 1: 286 / 1047. (1) بزغت الشمس بزغا وبزوغا أشرقت، أو البزوغ ابتداء الطلوع. (هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط 3: 106). 5 - التهذيب 2: 273 / 1086، وأورده أيضا في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات، وذيله تقدم في الحديث 1 من الباب 40 من هذه الأبواب. (*)